

أمر عدد 902 لسنة 1975 مرخ في 12 ديسمبر 1975 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1985 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات المتمم بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975.

وعلى الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل 1 - نقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 كما يلي:

المقدار السنوي للمنحة	الرتبة

	(2) وزارة الفلاحة
د 168	- المساعدون الفنيون.....
د 186	- الأعوان الفنيون.....
د 60	- الحجاب.....
	- (الذين يعملون بمصالح التجول في الغابات)

الفصل 2 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1975.